

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-160622

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-160622-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من / المكلف

سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)

المستأنف ضده

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2023/10/02م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

الدكتور / ...

عضواً

الدكتور / ...

عضواً

الأستاذ / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/11/06، من / ... هوية رقم (...) بصفته وكيلًا بموجب وكالة أجنبية مصادقة من سفارة المملكة العربية السعودية في أبوظبي رقم (...) وتاريخ 1442/10/28هـ، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZI-2049-2022) الصادر في الدعوى رقم (W-52007-2021) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من 2015م إلى 2018م. في الدعوى المقامة من المستأنفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على ضريبة الاستقطاع على توزيعات الأرباح بنسبة 5%.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند الغرامات المترتبة على تعديل الهيئة.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (فرع شركة ...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-160622

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (W-160622-2022)

وفي يوم الاثنين 2023/10/02م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 04/ 21 1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف، ولما كان من اللازم قبل النظر في موضوع الدعوى التحقق من صحة قيدها وتمثيلها وما يجب أن تتضمنه من بيانات متوافقة مع النظام، ووفقاً للمرسوم الملكي الصادر برقم (م/66) وتاريخ 1443/07/15هـ القاضي بالموافقة على تعديل نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/38) بتاريخ 1422/07/28هـ، وحيث تضمن المرسوم الملكي المشار إليه تعديل المادة (الثامنة عشرة) من نظام المحاماة على أن يكون حق الترافع عن الغير لمحامين دون غيرهم، أو ما رود من استثناءات. ولأن وكيل المستأنفة لم يرفق رخصة المحاماة ولم تنطبق عليه إحدى الحالات المستثناة في المادة أعلاه، عليه فإن النظام لا يخوله بالترافع عن المستأنفة. كما إن اللائحة الاستئنافية المقدمة من الوكيل لم تستوفِ الشروط الواردة في اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف، ولم تذيّل بتوقيع. لما سبق ولسؤال وكيل المستأنفة عمّ لزم أعلاه ولعدم تجاوبه، فإن الدائرة ترى عدم قبول الاستئناف.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

عدم قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / فرع شركة سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-)

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-160622

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-160622-2022)

(2049) الصادر في الدعوى رقم (W-52007-2021) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من 2015م إلى 2018م.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.